

جلسة الاثنين الموافق 29 من مارس سنة 2010

برئاسة السيد القاضي / د. عبدالوهاب عبدول – رئيس المحكمة ،
وعضوية السادة القضاة: شهاب عبدالرحمن الحمادي وفلاح شايح الهاجري
وعبدالعزيز محمد عبدالعزيز وأمين أحمد الهاجري.
()

الطعن رقم 682 لسنة 27 مدني

[المقيدة برقم 3 لسنة 2009 هيئة عامة]

(1) قانون " تفسيره". المحكمة الاتحادية العليا" سلطتها في تعديل مبدأ سابق".
علامة تجارية.

- استخدام علامة لتمييز منتجات معينة في ظل أحكام القانون 37 لسنة 1992
بشأن العلامات التجارية قبل تعديله. لا يمنع استخدام ذات العلامة . ما دام لتمييز
منتجات أخرى مختلفة عنها. ولو كانت العلامة ذات شهرة عالمية.

(2) قانون " تفسيره". علامة تجارية. المحكمة الاتحادية العليا" سلطتها في العدول
عن مبادئها "

- تسجيل العلامة التجارية الأجنبية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد
الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى. غير جائز. إلا بناء على طلب مالكيها
الأصلي. أساس ذلك؟ المادة الرابعة من القانون 37 لسنة 1992 بشأن العلامات
التجارية قبل تعديلها.

- تسجيل أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات فئات
المنتجات أو الخدمات. غير جائز. أساس ذلك؟ المادة العاشرة من ذات القانون.

- العلامة التجارية. الغرض منها ومناطق تحققه؟

- كون العلامة تجارية جديدة. شرطه؟

- استخدام علامة لتمييز منتجات معينة. لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة
لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافاً يمتنع معه الخلط بينهما. ولو كانت
العلامة ذات شهرة عالمية. حد ذلك. عدم التوسع في هذا التفسير في الحماية لكافة
المنتجات. لا يغير من ذلك الحظر الذي أورده المشرع بالقانون الاتحادي 8 لسنة
2003 بتعديل أحكام المادتين 4، 10. بعدم جواز تسجيل العلامة التجارية ذات

الشهرة العالمية لتمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو مطابقة لتلك التي تميزها و سلع وخدمات صاحب العلامة الأصلية أو يؤدي الاحتمال الأضرار بمصالحه. متى كان التوسع في الحظر لا ينطبق على واقع الدعوى المطروحة لتسجيل المطعون ضدها العلامة التجارية موضوع النزاع قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد. مؤدى ذلك لا محل للعدول عن المبدأ المستقر أمام المحكمة الاتحادية العليا والمعمول به في ظل أحكام القانون القديم بجواز استخدام الغير لعلامة تجارية مسجلة لتمييز منتجاته.

(3) المحكمة الاتحادية العليا " سلطتها في التصدي لموضوع الطعن". علامة تجارية. حكم " تسبب سائغ". محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية". نقض " مالا يقبل من الأسباب". إثبات " خبرة". خبرة.

- انتهاء الهيئة في النزاع المطروح أن استخدام علامة تجارية لتمييز منتجات معينة. لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافاً يمتنع معه الخلط بينهما ولو كانت ذات شهرة عالمية.

- انتهاء خبير الدعوى من تطابق العلامتين في الشكل الظاهري إلا أن كل منهما يستخدمها استخدام مخالف وعلى منتج مختلف وانتفاء اللبس وخداع الجمهور. أثره؟

- تقدير التشابه بين العلامتين من عدمه وخداع جمهور المستهلكين. حق لمحكمة الموضوع. متى تساندت لأسباب تبرر ما انتهت إليه من نتيجة. قضاء الحكم المطعون فيه بانتفاء اللبس والخداع لجمهور المستهلكين لاختلاف مجال العلامة التجارية لكل من الشركتين الطاعنة والمطعون ضدها ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعنة بطلب شطب علامة المطعون ضدها. صحيح وموافق لأحكام القانون.

1- إحالة الطعن إلى الهيئة المشككة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وذلك للعدول عن المبدأ الذي قرره أحكام صادرة من الدوائر المدنية ، مؤداها أن استخدام علامة لتمييز منتجات معينة. في ظل العمل بأحكام القانون 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية قبل تعديله - لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها ، ولو كانت العلامة

التجارية المسجلة ذات شهرة عالمية ، ذلك لأن الدائرة ترى أن المشرع حظر حظراً تاماً من استعمال العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية سواء لتمييز منتجات وسلع مماثلة لتلك التي تميزها العلامة أو منتجات وسلع غير مماثلة لتلك المنتجات لأن الحظر يعتبر عاماً ولا يجوز مخالفته وتسجيل تلك العلامة إلا بإذن صاحبها.

2- النص في المادة الرابعة من القانون 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية – المنطبقة على واقع الدعوى المطروحة قبل تعديلها بالقانون 8 لسنة 2002 – على أن " لا يجوز تسجيل العلامة التجارية الأجنبية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة التجارية إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالئها الأصلي. " وفي المادة العاشرة منه قبل تعديلها على أن " لا يجوز تسجيل أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات فئات المنتجات أو الخدمات ... " يدل على أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل . ويجب أن تكون العلامة جديدة لم يسبق لشخص آخر استعمالها ولا يشترط في هذا الصدد أن تكون الجدة مطلقة وإنما تكفي الجدة النسبية من حيث نوع المنتجات ومن حيث الزمان والمكان. ومن حيث نوع المنتجات يجب أن تكون العلامة جديدة في نطاق هذا النوع ، ولا يحول دون جدتها أن تكون قد استعملت كعلامة تجارية لنوع آخر من المنتجات إذ لا يقوم في هذه الحالة احتمال الخلط بين نوعي المنتجات ، ولكن لا يجوز استخدام علامة تجارية لتمييز منتجات مماثلة أو متشابهة ، ويستدل على هذا الشرط مما تقضى به المادة 2/10 من ذات القانون من أنه " وإذا طلب شخص أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات أو الخدمات ، وجب على الوزارة وقف تسجيل جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم أو إلى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة واحد منهم. " بما مؤداه أن استخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافاً يمتنع معه الخلط بينهما، وهذا التفسير يتفق ونصوص القانون المكمل بعضها بعضاً والسالفة

البيان حتى ولو كانت العلامة التجارية المسجلة ذات شهرة عالمية. وأن استثناء حماية تلك العلامة خارج حدود الدولة التي اشتهر فيها لا يجوز التوسع في تفسير هذه الحماية لكافة المنتجات، ومنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى تختلف عنها اختلافاً يمنع الخلط بينهما. ولا يغير من هذا النظر الحظر الذي أورده المشرع بالقانون الاتحادي 8 لسنة 2003 – بتعديل أحكام المادتين 4، 10 سالفى البيان – بعدم جواز تسجيل العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية لتمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو مطابقة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا دل استخدامها على وجود صلة بين السلع والخدمات المطلوب تمييزها، و سلع وخدمات صاحب العلامة الأصلية أو أن يؤدي لاحتمال الأضرار بمصالحه، طالما أن التوسع في ذلك الحظر على هذا النحو لا ينطبق على واقع الدعوى المطروحة لتسجيل المطعمون ضدها العلامة التجارية موضوع النزاع في 2000/3/29 قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد الذي نص على سريانه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الحاصل في 31 يوليو 2002 أي منذ ما يقرب من ثماني سنوات مما لا محل معه للعدول عن المبدأ المستقر أمام محكمتنا العليا – في ظل العمل بأحكام القانون القديم – من أن استخدام علامة تجارية لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافاً يمنع معه الخلط بينهما، حتى ولو كانت العلامة التجارية ذات شهرة عالمية.

3- لما كانت الهيئة قد انتهت – على ما سلف بيانه – إلى أن استخدام علامة تجارية لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافاً يمنع معه الخلط بينهما، حتى ولو كانت العلامة التجارية المسجلة ذات شهرة عالمية، وأن هذا التفسير هو الذي يتفق ونصوص القانون 37 لسنة 1992 – قبل تعديله بالقانون 8 لسنة 2002 في شأن العلامات التجارية – لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير المنتدب أنه قد خلص في تقريره إلى أنه ولن كان هناك تطابق بين العلامة التجارية المملوكة للطاعنة والمملوكة للمطعون ضدها – من حيث الشكل الظاهري فقط – إلا أن الطاعنة تستخدم تلك العلامة على أشرطة العزل اللاصقة وهي صالحة للاستخدام في جميع المجالات التي تحتاج إلى أشرطة لاصقة، أما الشركة المطعون ضدها فإنها تستخدم تلك العلامة على منتجاتها من ألواح العزل

الحراري متعددة الأشكال وتقتصر على نظام التدفئة والتبريد وأن كلاً من المنتجين يختلف عن الآخر من حيث الشكل العام ودواعي الاستعمال وفئة المستهلكين - على النحو الموضح بالتقرير - وأن عملية اللبس والخداع للجمهور فهي غير قائمة لأن الفئات التي تستخدم وسائط العزل العائدة للمطعون ضدها هي الشركات العاملة في مجال التبريد والتدفئة فقط دون عامة الناس من الجمهور . لما كان ذلك وكان الفصل في وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يحدد جمهور المستهلكين به هو مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقيب عليه في ذلك من المحكمة العليا متى كانت الأسباب التي استند إليها من شأنها أن تبرر النتيجة التي انتهى إليها ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه - أخذاً بتقرير الخبير الذي اطمنن إليه - إلى انتفاء اللبس أو الخداع بين جمهور المستهلكين لاختلاف مجال العلامة التجارية لكل من الشركتين الطاعنة والمطعون ضدها وأن استخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافاً يمنع الخلط بينهما حتى ولو كانت العلامة التجارية المسجلة ذات شهرة عالمية - في ظل العمل بقانون العلامات التجارية قبل تعديله - ورتب الحكم على ذلك رفض دعوى الطاعنة بطلب شطب علامة المطعون ضدها ، فإنه يكون قد استخلص من الوقائع المادية النتائج الصحيحة لما قام عليه قضاؤه ، وأقام حكمه وفق أحكام القانون.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم (3) لسنة 2001 أبوظبي الابتدائية الاتحادية على المطعون ضدهما انتهت فيها إلى طلب الحكم بشطب العلامة التجارية " VENTURE TAPE " المسجلة باسم الشركة المطعون ضدها الأولى تحت رقم 23271 بتاريخ 2000/2/29 وإلزام المطعون ضدها الثانية بتسجيل العلامة باسم الطاعنة،

ونشر الحكم الصادر بجريديتين رسميتين على نفقة المطعون ضدها الأولى .
على سند من أن الطاعنة شركة أجنبية تقوم ببيع وتسويق منتجاتها بالاسم
والعلامة التجارية المذكورة برقم 1583644 ضمن الفئة (17) ، ورغم
أن العلامة ذات شهرة عالمية ومسجلة بالولايات المتحدة الأمريكية منذ
فبراير 1990 قامت المطعون ضدها بتسجيل ذات العلامة في 2000/3/29
باسمها لدى المطعون ضدها الثانية . ولما كان ذلك يمثل اعتداء على حقها
في ملكية تلك العلامة كانت الدعوى . ومحكمة أول درجة رفضت الدعوى .
استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف 473 لسنة 2002 لدى محكمة
استئناف أبوظبي الاتحادية التي ندبت خبيراً فنياً في العلامات التجارية وبعد
أن أودع تقريره قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا
الحكم بطريق النقض بالطعن المطروح . وإذ عرض على الدائرة المدنية
بالمحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره .

وحيث إن الدائرة المختصة رأت بجلستها المنعقدة بتاريخ
2009/6/16 إحالة الطعن إلى الهيئة المشكلة وفقاً لنص الفقرة الأولى من
المادة 65 من قانون المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه عملاً بالفقرة الثانية
من المادة المذكورة ، وذلك للعدول عن المبدأ الذي قرره أحكام صادرة من
الدوائر المدنية ، مؤداها أن استخدام علامة لتمييز منتجات معينة- في ظل
العمل بأحكام القانون 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية قبل تعديله -
لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها ،
ولو كانت العلامة التجارية المسجلة ذات شهرة عالمية ، ذلك لأن الدائرة
ترى أن المشرع حظر حظراً تاماً من استعمال العلامة التجارية ذات
الشهرة العالمية سواء لتمييز منتجات وسلع مماثلة لتلك التي تميزها العلامة
أو منتجات وسلع غير مماثلة لتلك المنتجات لأن الحظر يعتبر عاماً ولا
يجوز مخالفته وتسجيل تلك العلامة إلا بإذن صاحبها.

وحيث إن الطعن تدوول بالجلسات أمام الهيئة العامة على النحو
الثابت بمحاضرها ، وإذ لم يحضر أحد من الخصوم قررت الهيئة حجز
الطعن لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع طلب الإحالة للعدول عن المبدأ الذي قررته الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية السابقة على النحو السالف بيانه فإن الهيئة تشير إلى أن قضاء سابقها - الجمعية العمومية للمحكمة قبل تعديل المادة 65 من القانون رقم 10 لسنة 72 في شأن المحكمة الاتحادية العليا - قد استقر على أنه إذا أحالت إحدى دوائر المحكمة طلب العدول عن مبدأ مستقر يتصل بالنزاع المطروح في الطعن تتصدى للفصل في موضوع الطعن بعد أن تنتهي من بحث طلب الإحالة سواء قبلت العدول أو رفضته.

وحيث إن النص في المادة الرابعة من القانون 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية - المنطبقة على واقع الدعوى المطروحة قبل تعديلها بالقانون 8 لسنة 2002 - على أن " لا يجوز تسجيل العلامة التجارية الأجنبية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة التجارية إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكيها الأصلي ". وفي المادة العاشرة منه قبل تعديلها على أن " لا يجوز تسجيل أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات فئات المنتجات أو الخدمات ... " يدل على أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل . ويجب أن تكون العلامة جديدة لم يسبق لشخص آخر استعمالها ولا يشترط في هذا الصدد أن تكون الجدة مطلقة وإنما تكفي الجدة النسبية من حيث نوع المنتجات ومن حيث الزمان والمكان. ومن حيث نوع المنتجات يجب أن تكون العلامة جديدة في نطاق هذا النوع ، ولا يحول دون جدتها أن تكون قد استعملت كعلامة تجارية لنوع آخر من المنتجات إذ لا يقوم في هذه الحالة احتمال الخلط بين نوعي المنتجات ، ولكن لا يجوز استخدام علامة تجارية لتمييز منتجات متماثلة أو متشابهة ، ويستدل على هذا الشرط مما تقضى به المادة 2/10 من ذات القانون من أنه " وإذا طلب شخص أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات أو

الخدمات ، وجب على الوزارة وقف تسجيل جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم أو إلى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة واحد منهم . " بما مؤداه أن استخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافاً يمتنع معه الخلط بينهما ، وهذا التفسير يتفق ونصوص القانون المكمل بعضها بعضا والسالفة البيان حتى ولو كانت العلامة التجارية المسجلة ذات شهرة عالمية . وأن استثناء حماية تلك العلامة خارج حدود الدولة التي اشتهر فيها لا يجوز التوسع في تفسير هذه الحماية لكافة المنتجات ، ومنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى تختلف عنها اختلافاً يمنع الخلط بينهما . ولا يغير من هذا النظر الحظر الذي أورده المشرع بالقانون الاتحادي 8 لسنة 2003 – بتعديل أحكام المادتين 4، 10 سالفى البيان – بعدم جواز تسجيل العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية لتمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو مطابقة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا دل استخدامها على وجود صلة بين السلع والخدمات المطلوب تمييزها ، و سلع وخدمات صاحب العلامة الأصلية أو أن يؤدي لاحتمال الأضرار بمصالحه ، طالما أن التوسع في ذلك الحظر على هذا النحو لا ينطبق على واقع الدعوى المطروحة لتسجيل المطعون ضدها العلامة التجارية موضوع النزاع في 2000/3/29 قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد الذي نص على سريانه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الحاصل في 31 يوليو 2002 أي منذ ما يقرب من ثماني سنوات مما لا محل معه للعدول عن المبدأ المستقر أمام محكمتنا العليا – في ظل العمل بأحكام القانون القديم – من أن استخدام علامة تجارية لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافاً يمتنع معه الخلط بينهما ، حتى ولو كانت العلامة التجارية ذات شهرة عالمية.

حيث إن الطعن سبق القضاء باستيفاء أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من عدة وجوه تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت

من الأوراق إذ أقام قضاءه برفض دعواها إلى أنه رغم وجود تطابق بين العلامة التجارية المملوكة لها وتلك المملوكة للمطعون ضدها الأولى والتي طلبت الطاعنة شطبها ، فإن لكل من العلامتين استخدامهما المختلف عن الآخر مما لا يؤدي إلى وقوع لبس أو خداع وذلك لاختلاف منتجات الطرفين في حين أن الثابت أن الطاعنة هي مبتكرة العلامة التجارية " VENTURE TAPE " والرسم المصاحب لها والمتمثل في ثلاث خطوط بأعلى الكلمة واتخذتها اسماً تجارياً لها منذ عام 1987 ، وسجلتها في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الفئة العالمية رقم (17) منذ فبراير 90 ويحمل هذا التصنيف أمريكياً رقم (5) ، وأن علاماتها ذات شهرة عالمية وتستخدمها منذ أكثر من 21 عاماً وهو ما أكده الخبير المنتدب ، ومن ثم فلا يجوز قانوناً لغير ما لكها تسجيلها حتى ولو كانت لتمييز منتجات أو خدمات غير متماثلة ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دفاعها في هذا الخصوص وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذي رفض دعواها فإنه يكون معيماً بما ورد بأوجه النعي ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كانت الهيئة قد انتهت - على ما سلف بيانه - إلى أن استخدام علامة تجارية لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافاً يمتنع معه الخلط بينهما ، حتى ولو كانت العلامة التجارية المسجلة ذات شهرة عالمية ، وأن هذا التفسير هو الذي يتفق ونصوص القانون 37 لسنة 1992 - قبل تعديله بالقانون 8 لسنة 2002 في شأن العلامات التجارية - لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير المنتدب أنه قد خلص في تقريره إلى أنه ولئن كان هناك تطابق بين العلامة التجارية المملوكة للطاعنة والمملوكة للمطعون ضدها - من حيث الشكل الظاهري فقط - إلا أن الطاعنة تستخدم تلك العلامة على أشرطة العزل اللاصقة وهي صالحة للاستخدام في جميع المجالات التي تحتاج إلى أشرطة لاصقة ، أما الشركة المطعون ضدها فإنها تستخدم تلك العلامة على منتجاتها من ألواح العزل الحراري متعددة الأشكال وتقتصر على نظام التدفئة والتبريد وأن كلا من

المنتجين يختلف عن الآخر من حيث الشكل العام ودواعي الاستعمال وفئة المستهلكين - على النحو الموضح بالتقرير - وأن عملية اللبس والخداع للجمهور فهي غير قائمة لأن الفئات التي تستخدم وسائط العزل العائدة للمطعون ضدها هي الشركات العاملة في مجال التبريد والتدفئة فقط دون عامة الناس من الجمهور . لما كان ذلك وكان الفصل في وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين به هو مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقيب عليه في ذلك من المحكمة العليا متى كانت الأسباب التي استند إليها من شأنها أن تبرر النتيجة التي انتهى إليها ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه - أخذاً بتقرير الخبير الذي اطمئن إليه - إلى انتفاء اللبس أو الخداع بين جمهور المستهلكين لاختلاف مجال العلامة التجارية لكل من الشركتين الطاعنة والمطعون ضدها وأن استخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافاً يمنع الخط بينهما حتى ولو كانت العلامة التجارية المسجلة ذات شهرة عالمية - في ظل العمل بقانون العلامات التجارية قبل تعديله - ورتب الحكم على ذلك رفض دعوى الطاعنة بطلب شطب علامة المطعون ضدها ، فإنه يكون قد استخلص من الوقائع المادية النتائج الصحيحة لما قام عليه قضاءه ، وأقام حكمة وفق أحكام القانون ، ومن ثم يضحى النعي برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .